النظام القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية

الدكتورة أمل عبد الغني

قسم القانون الدولي_ كلية الحقوق_ جامعة حلب

الملخص

لم تعد أحكام المسؤولية الدولية في القانون الدولي قاصرة على الدولة فحسب، بل تمتد أحكام هذه المسؤولية الى المنظمات الدولية كذلك.

لذا نجد أن الكتابات المعاصرة في القانون الدولي اتجهت الى معالجة أحكام المسؤولية الدولية بعبارات ذات مدلول أوسع كأحكام المسؤولية الدولية.

فكان نشاط المنظمات الدولية الدافع الرئيسي للإقرار بمسؤوليتها الدولية فهي تبرم الاتفاقيات الدولية وتدير الأقاليم وتقدم المساعدات والخبرات وتستخدم القوات المسلحة، مما يجعلها في وضع قد تكون فيه مسؤولة أكثر من الدولة.

فالاعتراف الدولي بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية جعل المنظمة الدولية في وضع مماثل للدولة من حيث الدولية، رغم الاختلاف في الخصائص والمكونات الدولية والذاتية وعليه كانت مسؤوليتها الدولية من أهم نتائج الاعتراف بشخصيتها القانونية.

الكلمات المفتاحية: المنظمة الدولية _المسؤولية الدولية _الظروف النافية لقيام المسؤولية.

The legal system for the responsibility of international organizations

Dr. Amal abdalghani
Department of International Law, College of Law,
University of Aleppo

ABSTRACT

The provisions of international responsibility in international law are no longer confined to the state only, but the provisions of this responsibility extend to international organizations as well. Therefore, we find that the contemporary writings in international law tended to deal with the provisions of international responsibility in terms of broader meaning, such as the provisions of international responsibility.

The activity of international organizations was the main motive for acknowledging their international responsibility, as they conclude international agreements, manage regions, provide assistance and expertise, and use the armed forces, which puts them in a position in which they may be more responsible than the state.

The international recognition of the legal personality of the international organization made the international organization in a position similar to the state in terms of internationality, despite the difference in international and subjective characteristics and components. Therefore, its international responsibility was one of the most important results of the recognition of its legal personality.

Keywords: international organization - international responsibility - circumstances precluding responsibility.

مقدمة

أصبحت المنظمات الدولية من أحد المظاهر الهامة على الصعيد الدولي لتنظيم شؤون مختلف الدول وتنسيق التعاون فيما بينها، كما أن بعض المنظمات الدولية أصبح لها دور كبير في حفظ الأمن والسلم الدوليين من مخاطر الحروب واستعمال القوة، و في سبيل ذلك تمارس المنظمات الدولية أنشطة وتصرفات مختلفة ولا شك بأن هذه الممارسات قد ينجم عنها أحياناً ضرر بدولة ما أو بمنظمة دولية أخرى الأمر الذي يقضي بضرورة مسائلة المنظمات الدولية عن ممارساتها الضارة من أجل إصلاح الضرر، فليس من المقبول منح المنظمة الدولية سلطة التصرف ولو من أجل تحقيق غايات مشروعة دون مسائلة المنظمة عن التعسف باستعمال هذه السلطة فمن يملك سلطة التصرف لا بد من أن يتحمل عبئ المسؤولية[1]، إضافةً لذلك أصبحت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية الدولية لتكون إلى جانب الدول من الأشخاص الفاعلة في المجتمع الدولي ولتتمتع بحقوق دولية، ألا أنه ليس من المقبول أيضاً الاعتراف للمنظمة بالشخصية الدولية وبالحقوق النابعة عن هذه الشخصية دون فرض عليها التزامات دولية بالمقابل ومسائلتها دولياً عن مخالفة هذه الالتزامات، وبالتالي تغدو مسؤولية المنظمات الدولية نابعة عن شخصيتها الدولية إلى جانب سلطة التصرف التي تملكها[2].

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على مسؤولية المنظمات الدولية وماهية المسؤولية الدولية إلى جانب التعرف على ماهية المنظمات الدولية وصفاتها آملين الإجابة على التساؤلات التالية التي انطوت عليها إشكالية البحث.

(1) Olga Gerlich. 2013 **- Responsibility Of International Organizations Under International Law-** Legal And Economic Digital Library. Faculty Of Law. Administration And Economics Of The University Of Wroclaw. Poland.Vol.2, No.2. P11.

(2) Olga Gerlich. ibid, p 14.

إشكالية البحث:

خلا القانون الدولي من معاهدة ناظمة لأحكام مسؤولية المنظمات الدولية الأمر الذي أثار التساؤلات التالية:

1. ما هي الجهود الدولية التي يمكن أخذها بعين الاعتبار من أجل مساءلة المنظمات الدولية.
2. ما هي الآليات الحالية التي يمكن من خلالها مساءلة المنظمات الدولية أي إعمال مسؤوليتها وهل هناك جهود دولية في تكريس آليات معينة لمساءلة المنظمات الدولية؟
3. هل يمكن للمنظمة الدولية أن تمارس الحماية الدبلوماسية من أجل جبر الضرر الذي أصاب موظفيها أم أن هذا الأمر مقصور على الدول فقط؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة كما يهدف إلى تبيان الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية المنظمة الدولية إلى جانب تبيان الشروط أو العناصر اللازم توافرها حتى نستطيع مساءلة المنظمة الدولية عن أعمالها.

منهج البحث:

اتبعنا المنهج التحليلي الاستنباطي الذي سنقوم من خلاله بتحليل المواثيق الدولية والجهود والمحاولات الدولية من أجل معرفة النظام القانوني الذي يحكم مسؤولية المنظمات الدولية وآليات إعمال هذه المسؤولية.

مخطط البحث:

وللإحاطة بالجوانب الرئيسية لأحكام مسؤولية المنظمات الدولية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية المنظمات الدولية

المطلب الثاني: الظروف النافية لقيام مسؤولية المنظمات الدولية

المطلب الثالث: الآليات الواجب إتباعها لإعمال مسؤولية المنظمات الدولية.

المطلب الأول: مسؤولية المنظمات الدولية

سنتحدث في هذا المطلب عن مفهوم المنظمات الدولية إلى جانب مفهوم المسؤولية الدولية (الفرع الأول) ومن ثم سنتطرق إلى العناصر اللازم توافرها لقيام مسؤولية المنظمات الدولية (الفرع الثاني) ومن بعدها سنتحدث عن الظروف النافية لقيام مسؤولية المنظمات الدولية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية والمسؤولية الدولية

أولاً: مفهوم المنظمات الدولية

تعرف المنظمات الدولية بأنها شخصية دولية ذات أجهزة دائمة وإرادة ذاتية تنشئها الدول بمعاهدة فيما بينها لتحقيق أهداف معينة[1]، من هذا التعريف يتبين بأن المنظمة الدولية لها صفتان صفة تنظيمية وصفة دولية إلى جانب الشخصية الدولية، فبالنسبة للصفة التنظيمية تعني بأن المنظمة الدولية تملك أجهزة دائمة تختلف تسمياتها من منظمة لأخرى بخلاف المؤتمر الدولي الذي تعقده الدول ولا يكون دائماً، كما تعني الصفة التنظيمية للمنظمة بأن لها إرادة ذاتية أي أن قراراتها بعد اتخاذها لا تحتاج لإنفاذها موافقة الدول ذات العضوية في المنظمة والتي شاركت في صنع القرار حيث أن دورهم ينتهي حين اتخاذ المنظمة لقراراتها وهذا بخلاف المؤتمرات الدولية التي تبقى إرادة الدول التي شاركت فيه قائمة حتى لو أنفض المؤتمر بإقرار معاهدة دولية، إذ أن المعاهدة الناجمة عن المؤتمر لا تلزم صانعيها إلا بموافقتهم الصريحة عليها ويكون ذلك بالتصديق من الجهات المختصة في الدول التي شاركت في صنع المعاهدة أثناء انعقاد المؤتمر الدولي[2]، أما بالنسبة للصفة الدولية للمنظمة فتعني بأنها تتكون من دول ممثلة بوفود حكوماتها[3].

---

[1] محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة حلب كلية الحقوق، سوريا، 2008، ص 21.

[2] محمود مرشحة، المرجع نفسه، ص 22-23.

[3] محمود مرشحة، المرجع نفسه، ص 29.

وينبغي الإشارة إلى أن المنظمات الدولية قد تكون عامة بحيث يشمل اختصاصها كل ما يتعلق بالعلاقات الدولية أو قد تكون خاصة [1] بحيث ينحصر اختصاصها بمجال معين كالمجال الإنساني أو الفني أو الاقتصادي وغير ذلك [2].

بعد هذا التعرض الموجز لمفهوم المنظمات الدولية يمكن لنا أن ننصرف لتبيان مفهوم المسؤولية الدولية.

ثانياً: مفهوم المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها: " نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص أخر من أشخاص القانون الدولي"[3]

وفي تعريف أخر عرف شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع تعويضاً عما يجب إصلاحه[4]، من هذه التعريفات يتبين بأن المسؤولية الدولية لا يقتصر قيامها فقط على الدول وإنما يمكن أن تقوم بالنسبة للمنظمات الدولية وهذا ما يتبين من عبارة "أشخاص أو شخص القانون الدولي" الواردة في التعريفات المذكورة، وبما أن الشخصية القانونية

---

[1] محمود مرشحة، المرجع نفسه، ص 40.

[2] كما أن المنظمات الدولية قد تكون عالمية بمعنى أن باب عضويتها مفتوح لكل دول العالم أو قد تكون إقليمية بمعنى أن العضوية فيها قاصرة على عدد محدود من الدول التي تشعر بأن لديها مصالح مشتركة تجمعها وتميزها عن غيرها من الدول الأخرى، كما أن المنظمات قد تكون فوقمية بمعنى أنها تمارس سلطات تسمو على سلطات الدول الأعضاء فيها ويمكن لها أن تلزم هذه الدول بقراراتها أو قد تكون بينمية بمعنى أنها سلطاتها لا تسمو على سلطات الدول الأعضاء فيها ولا تستطيع اتخاذ قرارات ملزمة بل مجرد توصيات أو مقترحات أو غير ذلك من الأساليب التي تتصرف إلى إقناع الدول الأعضاء بضرورة تنسيق تعاونها، أنظر في ذلك : محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 37.

[3] محمد سعيد الدقاق، **شرط المصلحة العامة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 11، مشار إليه لدى : هيمسي رضا، **المسؤولية الدولية**، ط1، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 10 .

[4] شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 106.

الدولية للمنظمات تعني تمكينها من التمتع بحقوق دولية مقابل فرض التزامات دولية عليها فلا بد من مساءلة المنظمات عن الإخلال بهذه الالتزامات أياً كان مصدرها[1]، وهكذا فأن المسؤولية الدولية تنشأ عند قيام دولة أو منظمة دولية بعمل أو امتناع يخالف الالتزامات الدولية مما يجعلها ملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن هذه المخالفة وهو الأمر الذي يدعونا إلى القول أنه لقيام المسؤولية الدولية يجب توافر أركان أو عناصر وهذا ما سنتناوله في الآتي.

الفرع الثاني عناصر مسؤولية المنظمات الدولية

في ظل غياب معاهدة دولية ناظمة لأحكام مسؤولية المنظمات الدولية سعت الجهود الدولية إلى إيجاد نظام قانوني يحكم هذه المسؤولية وقد بلغت هذه المساعي ذروتها بوضع مشروع متعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها الغير المشروعة وهو المشروع الذي أنجزته لجنة القانون الدولي عام 2011[2] لذلك سنتناول مسؤولية المنظمات الدولية في ضوء نصوص المشروع المذكور لنتعرف بدايةً من خلاله على عناصر مسؤولية المنظمات الدولية، حيث إن مسؤولية المنظمات الدولية لا تقوم إلا باجتماع ثلاثة عناصر وهي : الخطأ (أولاً) والضرر (ثانياً) بالإضافة إلى إسناد الخطأ إلى المنظمة الدولية وإثبات العلاقة السببية (ثالثاً).

---

[1] غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 187 وما بعدها.

[2] حيث بدأت اللجنة أعمالها عام 2002 في هذا الصدد بعدما تلقت تفويضاً في نفس العام من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بإعداد مشروع مواد حول مسؤولية المنظمات الدولية، أنظر في ذلك :

Kristina Daugirdas, 2014 **- Reputation and the Responsibility of International Organizations**- The European Journal of International Law. vol. 25. No.4. p 993.

أولاً: الخطأ

هو الآتيان بفعل غير مشروع دولياً ويكون الفعل غير مشروع فيما إذا شكل انتهاكاً لالتزام دولي أياً كان مصدر هذا الالتزام سواء كان هذا الفعل **إيجابي** متمثل في عمل معين أو **سلبي** متمثل في امتناع عن عمل واجب القيام به [1] ويستوي أن يكوم العمل الغير مشروع متعمد أم غير متعمد أي عن إهمال.

ثانياً: الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية مجرد مخالفة التزام دولي وإنما لا بد أن ينجم عن ذلك ضرر والضرر يعني المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام (دول أو منظمات) ويستوي أن يكون الضرر مادي كالأضرار الناجمة عن الاعتداء أو أن يكون معنوي كإهانة ممثلي دولة معينة أو أمين عام منظمة دولية معينة [2].

ثالثاً: إسناد الخطأ إلى المنظمة الدولية وإثبات العلاقة السببية

لكي تقوم مسؤولية المنظمة الدولية ينبغي إسناد العمل الغير مشروع (مخالفة الالتزام الدولي) الذي رتب الضرر إلى منظمة دولية معينة وإثبات إن عملها الغير مشروع هو الذي أحدث الضرر إي أثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وإلا أنها لا تسأل دولياً عن الضرر الذي لحق بأحد أشخاص القانون الدولي [3] وبما أن المنظمة الدولية ما هي إلا شخصية معنوية تمارس نشاطاتها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها في مختلف المجالات فيكون من البديهي أن تسأل حتى عن تصرفاتهم الضارة متى ثبتت[4].

---

[1] وهذا ما عبرت عنه المادة (4 و 10 و 11) من المشروع المتعلق لأحكام مسؤولية المنظمات الدولية الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة والستون، بتاريخ 2011/4/26، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/66/10).

[2] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، **المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط في الأردن، نوقشت عام 2016، ص 25.

[3] وهذا ما عبرت عنه المادة (6) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

[4] يوسف رشاد عارف، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية**، ط 1، دار الفرقان، 1984، ص92، مشار إليه لدى : فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 36.

وبعد هذا العرض الموجز لعناصر مسؤولية المنظمات الدولية تبين بأن مسؤولية المنظمة لها أنواع مختلفة، فالمنظمة الدولية قد تسأل مسؤولية مباشرة وذلك بالنسبة لتصرفات أجهزتها المخالفة لأحكام القانون الدولي أو قد تسأل مسؤولية غير مباشرة وذلك بالنسبة لتصرفات موظفيها المخالفة لأحكام القانون الدولي، وقد تكوم مسؤولية المنظمة عقدية أو تقصيرية، أما عن المسؤولية العقدية فتقوم إذا كان الفعل الغير مشروع الصادر عن المنظمة الدولية أو أحد موظفيها مخالفاً لالتزام دولي مفروض على المنظمة وكان مصدر هذا الالتزام معاهدة دولية، بينما المسؤولية التقصيرية فتقوم إذا كان الفعل الغير مشروع الصادر عن المنظمة الدولية أو أحد موظفيها مخالفاً لالتزام دولي مفروض على المنظمة وكان مصدر هذا الالتزام قاعدة دولية غير تعاهديه، كما أن مسؤولية المنظمات قد تكون مسؤولية عمدية عندما يتم ارتكاب المخالفة عن عمد وسوء نية أو قد تكون مسؤولية غير عمدية وذلك هندما يتم ارتكاب المخالفة بغير عمد أي عن إهمال[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قيام مسؤولية المنظمات الدولية

إذا ما توافرت العناصر التي سبق الحديث عنها لقيام مسؤولية المنظمات الدولية ترتب على ذلك الآثار المتجلية في الكف وعدم التكرار (أولاً) وجبر الضرر (ثانياً)

أولاً: الكف وعدم التكرار

بمعنى أنه ينبغي على المنظمة الدولية في حال كان الفعل الغير مشروع _الصادر عنها أو موظفيها_ والذي أوجب قيام مسؤوليتها الدولية ما زال مستمراً فأنه يجب عليها أن توقف استمرارية هذا الفعل، ويمكن أن يتم إلزام المنظمة الدولية بتقديم التأكيدات والضمانات اللازمة تفيد بعدم تكرار هذا الفعل متى تطلبت الظروف ذلك [2].

[1] يوسف رشاد عارف، المرجع نفسه، ص 29 وما بعدها.

[2] المادة (3) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

ثانياً: جبر الضرر

بمعنى أنه على المنظمة الدولية الالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل الغير مشروع المنسوب إليها [1]، أما عن الكيفية التي يتم من خلالها هذا الأمر تكمن في أحد السبل التالية: (الرد، التعويض المالي، الترضية).

1. الرد : يقصد بالرد هو التزام المنظمة الدولية بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع الذي أقام مسؤوليتها ويشترط في هذا الرد _كأحد سبل جبر الضرر_ أن يكون ممكناً فإذا كان الضرر مثلاً متجلي بسرقة آثار تابعة لدولة معينة وأتلفت هذه الآثار عن طريق الخطأ فهنا يكون إعادة حال هذه الآثار إلى ما كانت عليه أمراً مستحيلاً، كما يشترط في الرد أن لا يؤدي إلى عبئ لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد وبالتالي إذا تخلفت أحدى هذه الشروط يتم اللجوء إلى التعويض لجبر الضرر بدلاً من الرد فالأصل هو اللجوء إلى الرد _متى توافرت شروطه_ لجبر الضرر الناجم عن العمل الغير مشروع الذي أقام مسؤولية المنظمة الدولية[2].
2. التعويض المالي: على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل الغير مشروع الالتزام بدفع تعويض مالي عن هذا الفعل، لكن متى يتم اللجوء إلى التعويض المالي؟ بحسب المادة (34) والمادة (36) من مشروع الاتفاقية الناظمة لأحكام مسؤولية المنظمات الدولية يتم اللجوء إلى التعويض المالي في الحالات التالية:

أ- حال تعذر الرد كلياً: يمكن هنا اللجوء إلى التعويض المالي كبديل عن الرد بشرط أن يكون الضرر قابل للتقييم بالمال[3].

ب-حال تعذر الرد جزئياً: كما لو كان الضرر متمثل بسرقة آثار معينة أمكن إعادة بعضها للدولة صاحبة هذه الآثار بينما البعض الأخر قد أتلف ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى التعويض المالي كبديل عن الجزء الذي تعذر رده بشرط أن

---

[1] المادة (31) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

[2] المادة (35) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

[3] ومن الأضرار الغير قابلة للتقييم بالمال الأضرار المعنوية أي تلك التي تمس كرامة الأشخاص أو شرفهم أو معتقداتهم...

يكون الضرر الذي يدفع من أجله التعويض عن الجزء الذي تعذر رده قابل للتقييم بالمال [1].

وبالنسبة لتقدير التعويض المالي فالقانون الدولي لا يتضمن عموماً قواعد تحدد مقدار هذا التعويض ألا أنه وبالرجوع إلى المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية نرى بأنه يوجب أن يغطي التعويض المالي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وبالقدر الذي يمكن فيه إثبات الكسب سواء تعذر الرد كلياً أم جزئياً [2]، ويرى البعض بأنه ينبغي أن يكون التعويض معادلاً ومساوياً للضرر بحيث لا يقل أو يزيد عنه، أما إذا كان التعويض المدفوع يتجاوز حجم الضرر فأنه يعتبر في حكم الترضية [3].

ت- الترضية: على المنظمة المسؤولة عن الفعل الغير مشروع الذي أقام مسؤوليتها الدولية الالتزام بتقديم ترضية عن الضرر المترتب على هذا الفعل[4]، والترضية هي وسيلة يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي العام كالأضرار الماسة بهيبة دولة معينة أو الناجمة عن إهانة ممثليها[5]، وللترضية أشكال مختلفة منها مبادرة المنظمة مسببة الضرر المعنوي بتقديم اعتذار رسمي أو الاعتراف العلني بخطئها أو تعبيرها عن الشعور بالأسف أو معاقبة الموظفين الذين أحدثوا الضرر أو التعهد العلني بعدم تكرار الفعل الذي سبب الضرر، كما يمكن أن تتم الترضية بتقديم المنظمة مبلغ مالي للشخص الدولي المضرور معنوياً من فعلها أو التبرع فيه لأحد الجمعيات الخيرية في الدولة التي أصابها الضرر المعنوي إضافةً إلى تقديم

---

[1] المادة (36) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

[2] المادة (36) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

[20] Jan. Klabbers, 2005 - **An Introduction to International Institutional Law** - Cambridge University Press. Cambridge. P: 425-427.

[4] المادة (37) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

[5] عبد الملك محمد، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 173، مشار إليه لدى: فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 57.

اعتذار رسمي وبالتالي في هذه الحالات تختلط الترضية بالتعويض المالي [1]، لكن متى يمكن اللجوء إلى الترضية لجبر الضرر؟

كما سبق وأن بيننا بأن الترضية تكون في سبيل إصلاح الضرر المعنوي وبالتالي يتعين اللجوء إليها عندما يكون الضرر الناجم عن الفعل الغير مشروع الصادر عن المنظمة الدولية ضرر معنوي وهو ضرر غير قابل للتقييم بالمال[2]، وينبغي الإشارة بأنه يتعين اللجوء إلى الترضية سواء كان الضرر الناجم عن الفعل الغير مشروع هو ضرر معنوي بالكامل أو كان في جزء منه معنوي والجزء الأخر مادي ففي هذه الحالة الأخيرة يتم إعمال الترضية بالنسبة للجزء المعنوي فقط إلى جانب إعمال الرد أو التعويض المالي _حسب الحال_ بالنسبة للجزء المادي.

انتهينا من عرض الآثار المترتبة على قيام مسؤولية المنظمات الدولية لننتقل الآن لدراسة الظروف التي تنفي قيام هذه المسؤولية.

المطلب الثاني: الظروف النافية لقيام مسؤولية المنظمات الدولية

هناك ظروف تنفي قيام مسؤولية المنظمات الدولية بالرغم من أضرارها بالغير وهذه الظروف أما أن تعود لإرادة الأطراف المضرورة (الفرع الأول) أو أما أن تخرج عن إرادة هذه الأطراف (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ظروف تعود لإرادة الأطراف المضرورة

تتجلى هذه الظروف في الموافقة (أولاً) وفي الدفاع الشرعي (ثانياً) وفي التدابير المضادة (ثالثاً)

---

[1] هيمسي رضا، مرجع سابق، ص 90.

[2] المادة (37) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

أولاً: الموافقة

تنتفي مسؤولية المنظمة الدولية عن فعلها الغير مشروع الذي أضر بأحد أشخاص القانون الدولي متى صدرت منه موافقة صريحة أو ضمنية [1] بهذا الضرر الذي ينبغي أن يتوافر فيها الشروط التالية [2] :

1. أن تكون الموافقة سابقة أو مصاحبة للعمل الغير المشروع الصادر عن المنظمة الدولية: فإذا كانت الموافقة لاحقة للعمل الغير مشروع فأنها تعتبر تنازلاً عن حق الشخص الدولي المضرور في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية ولا تندرج ضمن الظروف النافية لمسؤوليتها [3].
2. يجب أن تكون الموافقة صحيحة وخالية من العيوب التي تشوب الإرادة: كالغلط والإكراه والتدليس
3. يجب أن لا يخرج الفعل الغير مشروع المرتكب من قبل المنظمة الدولية عن حدود الموافقة الصادرة قبل أو أثناء ارتكاب هذا الفعل : أي تلك الحدود التي وضعها الشخص الدولي المضرور مانح الموافقة، وتشمل حدود الموافقة نطاقها المكاني ونطاقها الزمني فكل تجاوز لهذا النطاق لا ينفي عدم مشروعية فعل المنظمة الدولية فلو إن دولة ما أعطت الموافقة على دخول قوات هيئة الأمم المتحدة لأراضيها بقصد قمع أعمال الإرهاب وحددت الدولة المتدخل فيها إقليماً معيناً للتدخل وفترة زمنية محدودة فأن على المنظمة المتدخلة أن لا ترسل قواتها إلى أقاليم أخرى وأن تسحبها عند انتهاء الفترة المحددة[4]

---

[1] ومثال على الموافقة الضمنية _حسب ما ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على المشروع الناظم لأحكام مسؤولية المنظمات الدولية _هو قبول الدولة المضرورة من فعل المنظمة قيام هذه المنظمة بالأشراف على العمليات الانتخابية التي تجري داخل هذه الدولة، أنظر في ذلك : تعليق لجنة= =القانون الدولي الوارد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة والستون، بتاريخ 2011/4/26، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/66/10)، ص 143.

[2] المادة (20) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

[3] المادة (46) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

[4] هيمسي رضا، المرجع السابق، ص 94.

ثانياً: الدفاع الشرعي

تنتفي مسؤولية المنظمة الدولية أيضاً عن فعلها الغير مشروع الذي أضر بأحد أشخاص القانون الدولي العام متى كان هذا الفعل يشكل أحد التدابير التي اتخذتها المنظمة الدولية دفاعاً عن نفسها [1]، ألا أن الأفعال التي تتخذها المنظمة دفاعاً عن النفس ليست مطلقة بل حتى تعتبر مشروعة ينبغي أن يتوافر فيها شروط معينة وهي:

1. مشروعية الفعل أو التدبير المتخذ دفاعاً عن النفس : ويكون مشروع بحسب تعليق لجنة القانون الدولي متى كان متفقاً مع المبادئ المعمول بها في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ومتى كان متفقاً أيضاً مع شرطي الضرورة والتناسب الملازمين لحق الدفاع الشرعي[2]، ويقصد بشرط التناسب هو أن يكون استخدام القوة من قبل المنظمة مناسباً لحجم الاعتداء الواقع عليها فمثلاً إذا كان الاعتداء المسلح الواقع على المنظمة بالأسلحة التقليدية فلا يجوز رده بالأسلحة الذرية[3]، و يقصد بشرط الضرورة هو أنه يجب أن يكون استخدام القوة من قبل المنظمة الدولية ضرورياً بحيث لا يمكن دفع الاعتداء الواقع عليها إلا بالقوة[4]
2. إتباع ذات القواعد المعمول بها عند ممارسة الدول حق الدفاع الشرعي: ذلك لأن لجنة القانون الدولي ذهبت في تعليقها على المادة (21) الناظمة لحق دفاع المنظمات الدولية عن نفسها بأن القواعد المعمول بها في دفاع الدول عن نفسها يتم إعمالها في دفاع المنظمات الدولية عن نفسها أيضاً، وبالرجوع إلى هذه القواعد الواردة في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة يتبين بأن هذه القواعد تتجلى فيما يلي:

---

[1] المادة (21) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

[2] أنظر في ذلك : تعليق لجنة القانون الدولي الوارد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة والستون، بتاريخ 2011/4/26، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/66/10)، ص144.

[3] هيمسي رضا، المرجع السابق، ص 106.

[4] هيمسي رضا، المرجع نفسه، نفس الموضع.

أ. وقوع اعتداء مسلح كشرط أساسي لممارسة الدفاع الشرعي من قبل الشخص الدولي المعتدى عليه.

ب. أخطار المعتدى عليه مجلس الأمن بالتدابير المتخذة لدفع العدوان.

ت. وقف ممارسة هذه التدابير بمجرد تتدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين الذي تعرض للخطر نتيجة العدوان الحاصل.

فإذا كان عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية يعد مبدأ جوهري من مبادئ القانون الدولي المعاصر فأن دفاع الدول والمنظمات الدولية عن نفسها يعد أيضاً من المبادئ الهامة في هذا القانون.

ثالثاً: التدابير المضادة

يقصد بالتدابير المضادة هو أن تتخذ المنظمة الدولية إجراءات لا تصل إلى حد استخدام القوة في مواجهة شخص القانون الدولي العام المرتكب فعلاً غير مشروع بحقها وقد يصل هذا الرد إلى ارتكاب ذات الأفعال الغير مشروعة [1] المرتكبة من شخص القانون الدولي العام الذي يستخدم الرد ضده [2]، والتدابير المضادة تعتبر مانعة لمسؤولية المنظمة الدولية [3]، ومثال على التدابير المضادة: أن تتحلل دولة ما من اتفاقية تربطها بالمنظمة الدولية فتقوم هذه الأخيرة بالرد بالمثل في اتفاقية أخرى مبرمة مع نفس الدولة.

الفرع الثاني: ظروف تخرج عن إرادة الأطراف المضرورة

تتجلى هذه الظروف في القوة القاهرة (أولاً) وفي حالة الشدة (ثانياً) وحالة الضرورة (ثالثاً).

أولاً : القوة القاهرة

تنتفي مسؤولية المنظمة الدولية فيما إذا كان الفعل الغير مشروع الصادر عنها مرده إلى القوة القاهرة [4] وقد عرفت لجنة القانون الدولي القوة القاهرة بأنها عوامل خارجية غير

---

[1] التي لا تنطوي على استخدام القوة.

[2] عمار سعيد الطائي، **المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م6، ع1، يونيو 2019، ص 143.

[3] المادة (22) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

[4] المادة (23) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

متوقعة مستقلة عن إرادة الشخص الذي يواجهها ومستحيلة المقاومة ولا يمكن دفعها، وبالتالي إذا خالفت المنظمة الدولية التزام دولي مفروض عليها أي ارتكبت فعلاً غير مشروع وكان مرد ذلك وجود قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ التزام المنظمة ففي هذه الحالة لا تسأل عن فعلها ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه لنفي المسؤولية هنا ينبغي توافر شروط معينة وهي [1]:

1. أن تكون المخالفة (العمل الغير مشروع) الصادرة عن المنظمة راجعة إلى حدث غير متوقع: فإذا كان من المتوقع حصول هذا الحدث فلا تنتفي مسؤولية المنظمة عن مخالفتها لالتزام دولي مفروض عليها
2. أن يكون الحدث يستحيل مادياً دفعه أو مقاومته: أي لا سبيل على أرض الواقع لتفاديه مثل الكوارث الطبيعية الخطيرة والمفاجئة في ذات الوقت، فإذا كانت المنظمة الدولية تستطيع تفادي الحدث الخارجي ولم تبذل قصار جهدها في سبيل ذلك فلا تنتفي مسؤوليتها في هذه الحالة
3. أن يكون الحدث خارجي: بمعنى أنه خارج عن إرادة المنظمة، فإذا ساهمت المنظمة سواء عن عمد أو غير عمد في خلق هذا الحدث فلا تنتفي مسؤوليتها في هذه الحالة أيضاً
4. ألا تتحمل المنظمة الدولية تبعة نشوء هذا الحدث: فإذا رضيت المنظمة الدولية قيام مسؤوليتها بالرغم من أن مخالفتا لالتزام دولي تعود لقوة قاهرة ففي هذه الحالة لا تنتفي مسؤوليتها ويستوي أن يكون رضاء المنظمة هنا صريح أو ضمني ومثال على الرضاء الضمني أن تقوم المنظمة الدولية بجبر الضرر الناجم عن القوة القاهرة أو أن تقبل المفاوضات الهادفة لجبر هذا الضرر دون أن تدفع بالقوة القاهرة.

ثانياً: حالة الشدة

يقصد بحالة الشدة وجود المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها أو موظفيها بموقف خطر لا يسمح معه بإنقاذ أشخاص موكل للمنظمة الدولية أو أحد أجهزتها أو موظفيها أمر

[1] المادة (23) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

حمايتهم إلا باتخاذ فعل يخالف الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق المنظمة، وتختلف حالة الشدة عن حالة الضرورة التي سنتحدث عنها لاحقاً في أن حالة الشدة تقتصر على حماية الأشخاص بينما حالة الضرورة تقوم على حماية مصلحة أساسية للدول ذات العضوية في المنظمة أو للمجتمع الدولي ككل ومثال عن حالة الشدة هبوط طائرة محملة بالمدنيين _تابعة للمنظمة الدولية_ في أراضي دولة معينة دون إذنها تجنباً لتعريض من فيها للخطر نتيجة عاصفة جوية شديدة وبالتالي يعتبر الهبوط هنا في الأصل غير مشروع كونه حصل دون إذن الدولة التي تم الهبوط فيها لكن طالما ثبت الغرض منه حماية حياة ركاب الطائرة من التدهور نتيجة العاصفة يعتبر هنا الهبوط مشروع وتنتفي مسؤولية المنظمة التي تتبعها الطائرة في هذه الحالة، لكن حالة الشدة يشترط فيها عدة شروط لتنتفي المسؤولية وهي[1] :

1. أن يكون الشخص أو الجهاز التابع للمنظمة الدولية الذي صدر عنه الفعل الغير مشروع في حالة شدة: ويكون في هذه الحالة حسب تعليق لجنة القانون الدولي على المشروع الناظم لمسؤولية المنظمات الدولية عندما لا يتوافر لمرتكب الفعل الغير مشروع طريقة معقولة أخرى غير الفعل الغير مشروع لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكل إليه أمر رعايتهم
2. ألا يكون مرتكب الفعل الغير مشروع قد ساهم بإحداث حالة الشدة: سواء عن قصد أو عن خطأ
3. أن لا يكون من المحتمل أن يؤدي الفعل الغير مشروع إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر من الخطر المطلوب تفاديه: فلا يجوز تبرير سلوك يهدف إلى إنقاذ عدد صغير من الأشخاص عن طريق التضحية بحياة مجموعة كبيرة من الأشخاص الآخرين.

ثالثاً: حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة هو أن تكون المنظمة في موقف يهدد مصلحة الدول ذات العضوية فيها أو مصلحة المجتمع الدولي ككل فتقوم بارتكاب عملاً غير مشروع يخالف

[1] المادة (24) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

التزاماتها الدولية لدفع هذا التهديد ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المنظمة متى توافرت الشروط التالية [1]:

1. أن يكون هناك خطر جسيم ووشيك الوقوع: فالخطر الذي حصل في الماضي أو الذي سيحصل في المستقبل لا يدخل ضمن حالة الضرورة.
2. أن يهدد هذا الخطر مصلحة أساسية من مصالح الدول الأعضاء أو مصلحة المجتمع الدولي ككل: كأن يهدد السلامة الإقليمية لأحدى الدول ذات العضوية في المنظمة أو أن يهدد سلامة المجتمع الدولي بسبب وجود نية استخدام الأسلحة النووية.
3. أن تكون المنظمة الدولية مخولة بحفظ هذه المصالح.
4. أن لا تكون المنظمة الدولية قد أسهمت في إحداث الخطر المراد دفعه: سواء كان ذلك عن قصد أم لا.
5. ألا يكون الالتزام الدولي الذي خالفته المنظمة لدفع الخطر يمنع من الاحتجاج بحالة الضرورة: فإذا كان الفعل الغير مشروع الصادر عن المنظمة الدولية لدفع الخطر المذكور سابقاً هو مخالفة التزام تعاهدي لا يجيز هذا الالتزام التمسك بحالة الضرورة كوسيلة لمخالفته ففي هذه الحالة لا تنتفي المسؤولية عن العمل الغير مشروع.
6. ألا يؤدي الفعل الغير مشروع الذي ارتكبته المنظمة لدفع الخطر إلى الانتقاص من مصلحة أساسية لدولة أو عدة دول أو المجتمع الدولي ككل على نحو جسيم: كما لو كان الفعل الغير مشروع المراد منه دفع الخطر يشكل عدوان مسلح على مجموعة من الدول.
7. أن يكون الفعل الغير مشروع الذي ترتكبه المنظمة بغية دفع الخطر هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر وصيانة مصالح الدول أو المجتمع الدولي.

انتهينا من تبيان الظروف النافية لمسؤولية المنظمة الدولية لننتقل الآن لدراسة الآليات الواجب أتباعها لجبر الضرر الناشئ عن عمل المنظمة الغير مشروع.

[1] المادة (25) من المشروع المتعلق بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

المطلب الثالث: الآليات الواجب إتباعها لإعمال مسؤولية المنظمات الدولية

نصت المادة (44) من مشروع المعاهدة الناظمة لمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011 على أنه : " تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة "

يستفاد من هذا النص بأنه للشخص الدولي المضرور من فعل غير مشروع صادر عن منظمة دولية معينة أن يطالب هذه الأخيرة بجبر الضرر ولم تحدد المادة المذكورة آلية معينة لمطالبة المنظمة الدولية هنا الأمر الذي يمكننا من تفسير ذلك بضرورة إتباع أولاً الآليات السياسية في هذا السياق[1] وذلك ما لم يرى الشخص الدولي المضرور عدم جدوى الآليات السياسية أو ثبت له عدم نجاح هذه الآليات في حمل المنظمة الدولية على جبر الضرر ففي هذه الحالات يحق له اللجوء إلى الآليات القضائية لإعمال مسؤولية المنظمة الدولية، وعليه سنتعرف على أهم الآليات القضائية لإعمال مسؤولية المنظمات الدولية (الفرع الأول) لننتقل بعدها إلى التحدث عن إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل المنظمة الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الآليات القضائية لإعمال مسؤولية المنظمات الدولية

لجأ المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل تمكنه من تسوية النزاعات الدولية قبل أن تتفاقم وتصل إلى نزاع مسلح ورأى بأن الحل الأمثل هو إنشاء جهاز قضائي دولي يسند إليه مهمة الفصل في المنازعات الدولية، وعلى هذا تم إنشاء محكمة العدل الدولية التي تعد الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وكفل تنظيم هذه المحكمة ميثاق الأمم المتحدة في المواد (92–96) إلى جانب النظام الأساسي الخاص بالمحكمة[2]، ولمحكمة العدل الدولية اختصاصان هما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري

---

[1] ومن أهم الآليات السياسية : التوفيق، والتحقيق، والوساطة، والمساعي الحميدة، والمفاوضات الخ...

[2] عبد العزيز محمد سرحان، **القانون الدولي الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 40، مشار إليه لدى : فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، **المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص76، وينبغي الإشارة بأنه قبل وجود هذه المحكمة التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة عام 1949 كان هناك محكمة أخرى تسمى **المحكمة الدائمة للعدل الدولية** أنشأتها عصبة الأمم عام 1919 لكن المحكمة الدائمة للعدل الدولية لم يكتب لها البقاء فبعد زوال عصبة الأمم باندلاع الحرب العالمية الثانية زالت هذه المحكمة.

وتمارس المحكمة الاختصاص الأول فيما يتعلق بالنزاعات التي تجري بين الدول فالدول وحدها تستطيع وبمحض إرادتها اللجوء إلى هذه المحكمة لحل المنازعات فيما بينها وتكون أما مدعية أو مدعى عليها وبالتالي فأن المنظمات الدولية لا تستطيع المثول أمام هذه المحكمة لأن ممارسة اختصاصها القضائي أمر مقصور على النزاعات التي تجري بين الدول فقط[1] لذلك تتمتع المحكمة باختصاص استشاري الذي يعتبر وسيلة بيد المنظمات الدولية تمكنها من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل طلب الآراء الاستشارية بشأن النزاعات التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها[2] ومن حيث المبدأ ليس لهذه الآراء الاستشارية التي تبديها المحكمة في النزاع قوة ملزمة إلا أنه يمكن الالتفاف والاتفاق بين أطراف النزاع _سواء كانوا دول ومنظمات أو كان منظمات فقط_ على قبول الرأي الاستشاري للمحكمة واعتباره ملزم مثلما حصل في قضية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة عام 1946 عندما قررت الأطراف اعتبار أراء المحكمة الاستشارية ملزمة لهم[3]، وهذا يعني أنه عند مطالبة المنظمة الدولية جبر الضرر الناجم عن فعلها الذي أوجب قيام مسؤوليتها الدولية ورفضت المنظمة الدولية هذا الطلب مدعيةً بعدم مسؤوليتها أو عند حصول خلاف حول الكيفية التي يتم من خلالها جبر الضرر فيمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها في هذه الأمور ومن ثم الاتفاق على أن هذا الرأي ملزم لأطراف النزاع وبالتالي تعتبر محكمة العدل الدولية من أحدى الآليات القضائية التي يمكن اللجوء إليها لإعمال مسؤولية المنظمات الدولية، إلى جانب محكمة العدل الدولية هناك التحكيم الدولي الذي يمكن اللجوء إليه بصدد نزاعات مسؤولية المنظمات الدولية وسائر المنازعات التي تكون المنظمات طرفاً فيها وذلك من خلال قيام أطراف النزاع بالاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم دولية يولى إليها أمر النظر في النزاع بصدد مسؤولية

---

[1] محمود مرشحة، المرجع السابق، ص130.

[2] كما تعتبر وسيلة بيد الدول تمكنها من المثول أمام المحكمة لطلب الآراء الاستشارية نزاعاتها مع المنظمات الدولية.

[3] جمال عبد الناظم مانع، **التنظيم الدولي**، دار الفكر الجامعية، بدون مكان نشر، 2007، ص150، مشار إليه لدى : فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، **المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 85.

المنظمة سواء كان النزاع متجلي بكيفية جبر الضرر الذي أحدثته المنظمة أو كان النزاع متجلي بنفي المنظمة الدولية لمسؤوليتها ومن الأمثلة على اللجوء إلى التحكيم في النزاعات التي تكون المنظمات طرفاً فيها ما تقدم به أمين عام هيئة الأمم المتحدة ضد الحكومة الأردنية بوصفها المسؤولة عن الحادث الذي أدى إل مقتل أحد أعضاء الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ويدعى (هليج باك) ألا أن الحكومة الأردنية دفعت بعدم صحة المطالبة لأن مقتله كان بسبب طلق ناري من القوات الإسرائيلية الأمر الذي دفع الأمين العام المذكور باقتراح عرض الأمر على التحكيم الدولي[1]، مما يتبين بأن التحكيم الدولي بحسب رأي الباحث يمكن اعتباره من أحد الآليات القضائية لإعمال مسؤولية المنظمات الدولية خاصةً فيما إذا كان هناك إنكار للمسؤولية من جانب المنظمة المنسوب إليها الفعل الغير مشروع حيث قد يقضي حكم التحكيم بمسؤولية المنظمة الدولية،

إلى جانب محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي هناك محاكم تنشئها بعض المنظمات الدولية بحيث تكون خاصة في النزاعات التي تكون طرفاً فيها[2]، ففي هذه الحالة قد يجيز ميثاق المنظمة الدولية عرض النزاع المتعلق بالمسؤولية أمام المحكمة التي أنشأها الميثاق وبذلك تعتبر مثل هذه المحاكم من أحد الآليات القضائية لإعمال مسؤولية المنظمات الدولية أيضاً، وكمثال على هذا النوع من المحاكم : محكمة العدل الأوربية لمسائلة الجماعات الأوربية .

مما سبق يتبين بأن مشروع المعاهدة الناظمة لأحكام مسؤولية المنظمة الدولية لم يقم بتبيان الآليات الواجب إتباعها لإعمال هذه المسؤولية وإنما اكتفى في هذا السياق بالإشارة إلى أن إعمال المسؤولية هنا يكون بطلب الشخص الدولي المضرور من المنظمة الدولية جبر الضرر الذي سببته وهذا قصور ينبغي تداركه، كما يتبين بأن هناك جهود دولية كرست آليات سياسية وقضائية لإعمال مسؤولية المنظمة الدولية والتي عرضناها سابقاً لكن يؤخذ على هذه الآليات بحسب رأي الباحث بأن اللجوء إليها متوقف على إرادة كلا

[1] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المرجع نفسه، ص 88.

[2] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المرجع نفسه، ص 85.

طرفي النزاع المتعلق بالمسؤولية وهذا له تأثير سلبي لأنه قد يؤدي ذلك إلى عدم الفصل في النزاع المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية أو عدم إعمال مسؤولية المنظمات الدولية وبقائها حبراً على ورق وذلك فيما إذا رفضت المنظمة الدولية اللجوء إلى الآليات التي سبق عرضها للنظر في مسؤوليتها لذلك نوصي بإيجاد محكمة دولية مختصة بفصل النزاعات _منها نزاعات المسؤولية_ التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ودون أن يتوقف اللجوء إلى هذه المحكمة على إرادة كلا طرفي النزاع وإنما على إرادة أحد أطرافه (كالشخص الدولي المضرور مثلاً) وعلى أن لا يقتصر دور المحكمة هنا على مجرد تقديم أراء استشارية وإنما إصدار حكم فاصل في النزاع ملزم لجميع أطرافه .

الفرع الثاني: الحماية الدبلوماسية

أن الضرر الناجم عن فعل المنظمة الغير مشروع مثلما يصيب أشخاص القانون الدولي العام يمكن أن يصيب الأشخاص الآدميين التابعين لأشخاص القانون الدولي العام أيضاً بأن يصيب أحد مواطني دولة معينة أو أحد موظفي منظمة دولية معينة ففي هذه الحالة أجاز القانون الدولي لجوء الدول إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية والأمر نفسه بالنسبة للمنظمات حيث اعترفت محكمة العدل الدولية بأهلية المنظمات الدولية في ممارسة الحماية الدبلوماسية لما لها من شخصية دولية ولما يكون ذلك ضرورياً لحماية موظفيها أو وكلائها الذين قد يسند إليهم أحياناً مهام خطيرة في أجزاء مختلفة من دول العالم [1] وعليه يقصد بالحماية الدبلوماسية بأنه حينما يصيب الضرر شخصاً تابعاً لأحد أشخاص القانون الدولي العام سواء منظمة دولية أو دولة يمكن بشروط معينة أن يقوم الشخص الدولي بالحلول محل تابعه المضرور هنا لمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى بجبر هذا الضرر فيما إذا كان بسبب الفعل الغير مشروع الصادر عن هذه الدولة أو المنظمة الدولية ألا أن ممارسة هذه الحماية تخضع للشروط التالية وهي[2] :

---

[1] أنظر : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11/نيسان/1949، موجز الأحكام و الفتاوي و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1984-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A.92.V.5)، ص ٦ومابعد.

[2] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، ج2، ط7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص356 وما بعدها.

1. شرط التبعية: فإذا كانت تريد دولة ما ممارسة الحماية الدبلوماسية فلا بد أن يكون المضرور التي تمارس هذه الحماية من أجله تابعاً لهذه الدولة بجنسيته أما إذا كانت تريد منظمة ما ممارسة الحماية الدبلوماسية فلا بد أن يكون المضرور موظفاً في هذه المنظمة [1]
2. شرط استنفاذ طرق المراجعة الداخلية: أي يتعين على التابع المضرور حتى تمارس الحماية الدبلوماسية من أجله أن يكون قد أستنفذ طرق القانونية المتاحة للمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه لدى الشخص الدولي مسبب الضرر سواء كانت طرق قضائية أو طرق إدارية
3. شرط الأيدي النظيفة: أي لا يجوز أن يكون التابع المضرور التي ستمارس من أجله الحماية الدبلوماسية قد أسهم بسلوكه الغير مشروع بإحداث الضرر لنفسه كما لو أرتكب عملاً مخلاً بقانون الدولة الأجنبية التي تضرر منها بقيامه مثلاً بالتجسس عليها أو محاولة قلب النظام الداخلي فيها والخ ...

أما عن الكيفية التي يمكن من خلالها إعمال الحماية الدبلوماسية بعد توافر من الشروط المذكورة فيكون عن طريق الآليات التي ذكرناها سابقاً لإعمال مسؤولية المنظمات الدولية سواء كانت آليات سياسية أم قضائية.

[1] وينبغي الإشارة بأن المنظمة الدولية تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية حتى لو كان الموظف التابع لها متضرر من دولة يتمتع بجنسيتها نظراً لأن محكمة العدل الدولية اعتبرت ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل المنظمة ليست قائمة على جنسية المتضرر ولكن على أساس مركزه، أنظر : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11/ نيسان/1949، المرجع نفسه، نفس الموضع.

الخاتمة

إن المنظمات الدولية وإن كان يحكمها مبدأ التخصص في عملها فإنها تبقى أحد أشخاص القانون الدولي وتعمل تحت مظلة القانون الدولي وينطبق عليها مبدأ سيادة القانون في تحمل تبعات فعلها غير المشروع.

النتائج:

1. هناك محاولات ومساعي دولية لتقنين أحكام مسؤولية المنظمات الدولية وبلغت هذه المساعي ذروتها بوضع مشروع معاهدة في هذا الصدد.
2. المشروع المذكور نظم أحكام مسؤولية المنظمات الدولية من مختلف الجوانب الأساسية كالعناصر اللازم توافرها لقيام مسؤولية المنظمات الدولية والظروف النافية لهذه المسؤولية والآثار المترتبة على قيامها باستثناء الآليات الواجب إتباعها لإعمال مسؤولية المنظمات الدولية حيث لم يقم بتبيان الآليات الواجب إتباعها لإعمال هذه المسؤولية وإنما اكتفى في هذا السياق بالإشارة إلى أن إعمال المسؤولية هنا يكون بطلب الشخص الدولي المضرور من المنظمة الدولية جبر الضرر الذي سببته وهذا قصور ينبغي تداركه.
3. الجهود الدولية كرست آليات سياسية وقضائية لإعمال مسؤولية المنظمة الدولية لكن يؤخذ على هذه الآليات بأن اللجوء إليها أمر متوقف على إرادة كلا طرفي النزاع المتعلق بالمسؤولية وهذا له تأثير سلبي لأنه قد يؤدي ذلك إلى عدم الفصل في النزاع المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية أو عدم إعمال مسؤولية المنظمات الدولية وبقائها حبراً على ورق وذلك فيما إذا رفضت المنظمة الدولية اللجوء إلى هذه الآليات السياسية والقضائية
4. يمكن للمنظمة الدولية أن تمارس الحماية الدبلوماسية من أجل جبر الضرر الذي أصاب موظفيها وهذا الأمر ليس مقصور على الدول فقط.

التوصيات:

1. نوصي بوضع آليات فعالة لإعمال مسؤولية المنظمات الدولية كإيجاد محكمة دولية مختصة بفصل نزاعات المسؤولية التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ودون أن يتوقف أمر اللجوء إلى هذه المحكمة على إرادة كلا طرفي النزاع وإنما على إرادة أحد أطرافه (كالشخص الدولي المضرور مثلاً) وعلى ألا يقتصر دور المحكمة هنا على مجرد تقديم أراء استشارية وإنما إصدار حكم فاصل في النزاع ملزم لجميع أطرافه.
2. توحيد جهود المجتمع الدولي من أجل تحويل مشروع أحكام مسؤولية المنظمات الدولية الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 2011 إلى معاهدة دولية حتى نكون أما تقنين دولي ملزم في هذا السياق وذلك بعد تدارك قصور المشروع فيما يتعلق بالآليات الواجب إتباعها لإعمال هذه المسؤولية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أ. **الكتب**

1. سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، ج2، ط7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
2. محمد سعيد الدقاق، **شرط المصلحة العامة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
3. شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.
4. غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.
5. محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة حلب كلية الحقوق، سوريا، 2008.
6. هيمسي رضا، **المسؤولية الدولية**، ط1، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 1999.
7. عبد الملك محمد، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها**، دار الثقافة، عمان، 2009.
8. جمال عبد الناظم مانع، **التنظيم الدولي**، دار الفكر الجامعية، بدون مكان نشر، 2007.

ب. النصوص والوثائق دولية

1)الاتفاقيات

ميثاق الأمم المتحدة 26/حزيران/1945.

2)المذكرات والمقترحات

المشروع الناظم لأحكام مسؤولية المنظمات الدولية الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة والستون، بتاريخ 2011/4/26، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/66/10).

3)التقارير

تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة والستون، بتاريخ 2011/4/26، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/66/10).

4) الفتاوي القضائية

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11/نيسان/1949، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1984-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A.92.V.5).

ث. المقالات

عمار سعيد الطائي، **المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م6، ع1، يونيو 2019.

هـ. الرسائل والأطروحات الجامعية

فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، **المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط في الأردن، نوقشت عام 2016.

المراجع باللغة الأجنبية

Articles:

1- Kristina Daugirdas, 2014 **- Reputation And The Responsibility Of International Organizations**- The European Journal Of International Law. Vol. 25. No.4.

2- Olga Gerlich. 2013 **- Responsibility Of International Organizations Under International Law-** Legal And Economic Digital Library. Faculty Of Law. Administration And Economics Of The University Of Wroclaw. Poland. Vol.2, No.2

3- Jan. Klabbers, 2005 - **An Introduction To International Institutional Law** - Cambridge University Press. Cambridge.